

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أرفق طيه التقرير الشهري التاسع والأربعين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويغطي التقرير الفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

وقد تحققت الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من تدمير ٢٥ مرفقا من أصل ٢٧ مرفقا لإنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. ولا يزال يتعين تدمير مرفقين ثابتين مُقامين فوق الأرض، وأحيط علما بالمعلومات التي قدمها المدير العام والتي تفيد بأن الجمهورية العربية السورية طلبت الحصول على المساعدة في هذا الصدد. وآمل أن يتم تدمير هذين المرفقين في أقرب وقت ممكن وأن تتمكن الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من تأكيد تدميرهما.

وألاحظ مع الأسف أن المشاورات الرفيعة المستوى بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والجمهورية العربية السورية، التي عُقدت في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، لم تتح الفرصة لتسليط الضوء على جميع الثغرات وأوجه التضاير والتناقض التي أُشير إليها في إعلان الجمهورية العربية السورية. وأشير إلى أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لم تتمكن، كما ذكر المدير العام، من التحقق من التفسيرات التي قدمتها الجمهورية العربية السورية لأن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لم يكن لديها الوثائق الأصلية المطلوبة ولم تستطع استشارة قادة أو مسؤولين ذوي معرفة شاملة ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري.

وما لم يتأكد المجتمع الدولي من أن إعلان الجمهورية العربية السورية كامل ودقيق، فإنه ينبغي أن تستمر الأنشطة الرامية إلى كفالة التنفيذ الكامل للقرار ٢١١٨ (٢٠١٣). وأحث الجمهورية العربية السورية مرة أخرى على التعاون الكامل مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بعمل بعثة تقصي الحقائق التي أوفدها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى الجمهورية العربية السورية، أشير إلى أن المدير العام أكد، في الإحاطة التي قدمها إلى الدول الأعضاء في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، أن نتائج تحليل العينات المأخوذة نتيجة ادعاءات باستخدام الأسلحة الكيميائية في اللطامنة قد أظهرت وجود السارين ومواد متعلقة بالسارين. وأحيط علما أيضا



باعتزام بعثة تقصي الحقائق مواصلة أعمالها بشأن هذه الادعاءات وبشأن مسائل أخرى عُرضت عليها. وإن ازدياد الادعاءات باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، انتهاكا للقانون الدولي، خطوة صغيرة أخرى في سبيل إخراج هذا الأمر من دائرة الأمر المسكوت عنه. ولا شيء يمكن أن يبرر استخدام تلك الأسلحة بأي حال من الأحوال ومن قبل أي كان.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة تعد الصيغة النهائية لتقريرها السابع إلى مجلس الأمن، الذي تعرض فيه الاستنتاجات الرئيسية لما أجرته من تحقيقات معمّقة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في أم حوش و خان شيخون. وقد قُدمت استنتاجات الآلية إلى مجلس الأمن في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر. وأنا على ثقة بأن الآلية ستتمكن من الاضطلاع بولايتها بطريقة مستقلة ونزيهة وموضوعية.

وأشدد على أن مجلس الأمن قد أكد سابقا أن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وانتهاكا جسيما للقانون الدولي. وأدعو المجلس على إظهار الوحدة اللازمة لضمان مساءلة من استخدموا الأسلحة الكيميائية عن أفعالهم ابتغاء تيئيس هذه الأعمال اللاإنسانية، التي لا إفلات من العقاب عليها، وابتغاء وضع حد لتلك الأعمال.

وأشكر جميع الدول الأعضاء على تعاونها ودعمها للآلية في عملها.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريرني الصادر بالعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وفي القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالاته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريرني الفترة الممتدة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ويفي أيضاً بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد أزومجو

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).

٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتراح مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، إلى جانب معلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - واعتمد المجلس، في دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أن على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

٥ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري التاسع والأربعون وفقاً لقراري المجلس الآنفي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرار المجلس التنفيذي
EC-M-34/DEC.1 و EC-M-33/DEC.1

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) تحققت الأمانة من تدمير ٢٥ من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. وأجرت الأمانة، من ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، عمليات التفتيش السنوية في خمسة هياكل مقامة تحت الأرض تم التحقق بالفعل من تدميرها.

(ب) كما واصلت الأمانة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير عملها التحضيري لإجراء عملية تفتيش أولي بغية تأكيد الحالة الراهنة للمرفقين الآخرين الثابتين المقيمين فوق الأرض. وعلى نحو ما ذكر المدير العام في كلمته الافتتاحية أمام المجلس في دورته السادسة والثمانين (الوثيقة EC-86/DG.32 المؤرخة بـ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، طلبت الجمهورية العربية السورية مساعدتها على تدمير المرفقين المقيمين بهذين الموقعين. ووزعت مذكرة معلومات بهذا الخصوص (الوثيقة S/1541/2017 المؤرخة بـ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧).

(ج) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ تقريرها الشهري السابع والأربعين (الوثيقة EC-87/P/NAT.1 المؤرخة بـ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

٧ - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية وُحلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

٨ - كما ذكر المدير العام في كلمته الافتتاحية أمام المجلس في دورته السادسة والثمانين (EC-86/DG.32)، عقدت، بمقر المنظمة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، جولة أخرى من المشاورات الرفيعة المستوى مع وفد بقيادة نائب وزير الخارجية بالجمهورية العربية السورية، سعادة الدكتور فيصل المقداد. وُئِمي من تلك المشاورات إلى استيضاح جميع المسائل غير المحسومة المتصلة بإعلان الجمهورية العربية السورية الأولي وإفاداتها ذات الصلة وفقاً لقرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة ٦ من قراره EC-83/DEC.5، وهي بالتحديد كما يلي:

(أ) دور مركز البحوث والدراسات العلمية ("مركز البحوث") في برنامج الأسلحة الكيميائية السوري؛

(ب) نتائج تحليل العينات التي أُخذت في أماكن متعددة في الجمهورية العربية السورية؛

(ج) ما تم القيام به من أنشطة أخرى متصلة بالأسلحة الكيميائية قبل انضمام الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية").

٩ - وقدم الوفد السوري، الذي ضم خبيراً جديداً يضطلع حالياً بدور قيادي في مركز البحوث، بضع وثائق جديدة خلال سير المشاورات. وفي ما يتعلق بمركز البحوث، استكملت الجمهورية العربية السورية إعلانها الأولي، من خلال المذكرة الشفوية رقم ٩٣ المؤرخة بـ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بإعلانها عن محابر ومختبرات بمركز البحوث بموجب الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة الثالثة والمادة السادسة من الاتفاقية، ومن خلال المذكرة الشفوية رقم ٩٤، المؤرخة بـ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، التي اشتملت على نبذة وجيزة عن عما أجري من أنشطة عامة في مركز البحوث (بما في ذلك المعهد ٣٠٠٠) منذ إنشائه، ووصف للمختبرات التي أُعلن عنها مؤخراً بموجب الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة الثالثة.

١٠ - بيد أنه لا المعلومات التي قُدمت أثناء المشاورات، ولا الإفادات الأخيرة التي قدمتها الجمهورية العربية السورية بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قد مكّنت من تسوية جميع الثغرات والتباينات وأوجه عدم الاتساق في إعلان الجمهورية العربية السورية. وإن استمرار عدم توفر سجلات تاريخية أصلية، إلى جانب استمرار عدم إتاحة الوصول إلى قادة/مسؤولين كبار ذوي معرفة شاملة ببرنامج الأسلحة الكيميائية السورية للتواصل معهم، يحول دون تمكن الأمانة من التحقق من الإيضاحات التي قدمتها الجمهورية العربية السورية في ما يتعلق بمعظم المسائل غير المحسومة. وبخصوص مركز الدراسات، لا تزال الأمانة عند تقييمها الأول، الذي مفاده أن الإعلان عن مركز الدراسات لا يزال غير مكتمل.

١١ - وقد قدم المدير العام تقريراً عن تلك المشاورات في مذكرة غير مصنفة من حيث السرية عنوانها "نتائج مزيد من المشاورات مع الجمهورية العربية السورية بشأن إعلانها عن أسلحتها الكيميائية" (الوثيقة EC-86/DG.30 المؤرخة بـ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧) ومذكرة عنوانها "تقرير عن عمل فريق تقييم الإعلانات" (الوثيقة EC-86/HP/DG.2 المؤرخة بـ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧) وتصويها Corr.1 المؤرخ بـ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧). وأخذ المجلس علماً بكلتا المذكرتين في دورته السادسة والثمانين. وعلاوة على ذلك، أتيح للدول الأطراف عرضُ قَدَمه رئيس فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم") في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

١٢ - ووفقاً للفقرة ٨ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، أكد المدير العام مجدداً في بيانه الافتتاحي أمام المجلس في دورته السادسة والثمانين (EC-86/DG.32)، دعوته الدول الأطراف إلى تقديم أي معلومات قد تكون بحوزتها في ما يتعلق بالادعاءات السابقة أو المستقبلية بخصوص استخدام أسلحة كيميائية داخل أراضي الجمهورية العربية السورية.

١٣ - وكما ذكر المدير العام في البيان ذاته، واصلت الأمانة أيضاً التخطيط للجولة الثانية من عمليات التفتيش في مرفقي برزة وجرابية التابعين لمركز الدراسات بالجمهورية العربية السورية، عملاً بالفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5.

الأنشطة الأخرى التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

- ١٤ - اجتمعت لجنة التوجيه، التي تضمّ ممثلين عن المنظمة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") والجمهورية العربية السورية، في بيروت بلبنان، من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، لمناقشة تمديد الدعم الذي يقدمه مكتب خدمات المشاريع والحكومة السورية، لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية في عام ٢٠١٨ عملاً بالترتيبات القائمة.
- ١٥ - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفد في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الموارد التكميلية

- ١٦ - وفق ما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ صندوق استثماري خاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وبلغ مجموع المساهمات بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ١١,٥ مليون أورو، مع هبات إضافية ستُقدّم قريباً. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الأنشطة التي أُجريت في ما يخص بعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية

- ١٧ - قدم المدير العام عرضاً وجيزاً للدول الأطراف في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ عن نتائج تحليل العينات في ما يتعلق بادعاء استخدام مواد كيميائية كأسلحة في اللطامنة، بمحافضة حماة بالجمهورية العربية السورية في آذار/مارس ٢٠١٧. ووزعت تلك النتائج، التي أظهرت وجود السارين ومواد متعلقة بالسارين، على الدول الأطراف في مذكرة من الأمانة (الوثيقة S/1544/2017 المؤرخة بـ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧).

- ١٨ - وستواصل بعثة التقصي عملها في ما يخص هذه الحادثة، وكذلك في ما يخص الادعاءات الأخرى التي عُدت بناء على التقييم أنها ذات مصداقية، مسترشدةً بقراري المجلس بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وكذلك بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥).

- ١٩ - وعلى إثر تقديم "تقرير بعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية بشأن حادثة الدعي وقوعها في خان شيخون، بالجمهورية العربية السورية في نيسان/أبريل ٢٠١٧" (الوثيقة S/1510/2017 المؤرخة بـ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧)، أصدرت الأمانة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ مذكرة عنوانها "إيضاحات إضافية لسبب عدم إفاد بعثة المنظمة لتقصي الحقائق إلى خان شيخون" (الوثيقة S/1545/2017 المؤرخة بـ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧).

- ٢٠ - وما فتئت المنظمة أيضاً تقدّم كامل تعاونها ودعمها لآلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة.

الخاتمة

٢١ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار مهمتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التفصّي وتنفيذ قرارِ المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان، وعمليات التفتيش الأولي في المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض، والتحقق من تدميرهما، وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت.